

## محضر الجلسة العلنية العشرين

المنعقدة يوم الإثنين 13 ربيع الثاني 1420 هـ

الموافق 26 جويلية 1999 م (صباحا)

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد وزير الاتصال بالنيابة والسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة السادسة عشرة صباحا.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالجميع وبالسادة ممثلي الحكومة. يقتضي جدول أعمالنا اليوم عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالإشهار، وكما جرت العادة أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة لتقديم عرض حول نص هذا القانون فليتفضل مشكورا.

السيد ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة، سيدي رئيس لجنة الثقافة والإعلام والشباب والسياحة، سيداتي الفضليات، سادتي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة، أيها الحضور، إنها لمناسبة جيدة وسعيدة أن ألتقي بكم اليوم في رحاب مجلسكم الموقر لتندارس سويا مشروع قانون الإشهار ولأفيد قطاع الاتصال بآرائكم النيرة، وقبل استعراض أهم محاور هذا القانون أتوجه بأخلص تشكراتي وأزكى تقديري إلى أعضاء لجنة الثقافة والإعلام والشباب والسياحة، لما أولوه من حسن الاهتمام وعمق الرؤية بالنسبة لهذا الموضوع المتصل بإحدى مجالات الاتصال الحديثة، فلقد أصبح الإشهار في يومنا هذا مصدر تمويل وآلية فعالة من آليات السوق والترويج للسلع والخدمات، وباعتبار أنه متصل بالحياة اليومية للمواطن والممارسة الميدانية لإحدى الحريات الأساسية ألا وهي حرية التعبير، أوجبت الضرورة وضع ضوابط للحيلولة دون المساس بحقوق الغير وبمصالح المجموعة الوطنية، فمشروع هذا القانون الذي أعرضه اليوم لا تكمن أهميته في كونه سيد فراغا قانونيا طالما انعكس سلبا على النشاط الإشهاري فحسب وإنما كذلك لكونه سيمكنا من الاستجابة لمتطلبات التحولات العميقة التي تعيشها بلادنا خاصة على الصعيدين الإعلامي والاقتصادي، فهو يندرج ضمن المسعى الهادف إلى استكمال المنظومة التشريعية المتعلقة بالاتصال وملاءمتها مع المبادئ الدستورية التي تكرر الحريات الأساسية للمجتمع، فمن جملة ما يركز عليه هذا المشروع من مبادئ ما يلي:

أولا: رفع القيود عن الإشهار من خلال تكريس حق المعلن من اختيار الطريق والوسائل التي يرغب بث إشهاراته

بواسطتها وفي نفس الوقت تمكين من لهم الإمكانيات من الاستثمار في هذا النشاط من خلال إنشاء شركات أو وكالات في شكل تجاري، فلقد أضحت من الاهتمامات التي بإمكانها أن ترفع كل أشكال الضغوطات التي كانت تواجه هذا النشاط والحيلولة دون العودة إلى أي شكل من أشكال الاستحواذ، وعلى هذا الأساس وقصد ضمان حق كل العناوين الصحفية من الاستفادة من الإشهار باعتباره مصدر تمويلها الأساسي حدد المشروع الحد الأقصى المسموح به للإشهار في الصحافة المكتوبة، ولقد روعي في تحديد النسبة المخصصة لذلك من جهة مصالح العناوين ومن جهة أخرى مصالح المواطنين استنادا إلى حقهم في الإعلام.

ثانيا: وبخصوص موضوع اللغة الواجب استعمالها في الإشهار فإن القراءة المتأنية للمادة تعني أن استعمال اللغة الوطنية إلزامي في الوسائل الإعلامية السمعية البصرية المخصصة للثبث الداخلي وفي الصحافة التي تصدر باللغة الوطنية وكذلك في الإشهار على الطرق العمومية المشار إليها في النص بعبارة الإشهار الخارجي، ويعني هذا أن استعمال اللغات الأجنبية مسموح به في القنوات الإذاعية والتلفزيونية الموجهة للخارج وفي الصحافة التي تصدر بلغات أخرى.

ثالثا: إنشاء هيئة مهنية مستقلة تعهد إليها مسؤولية متابعة الممارسات الإشهارية، ومدى تطابقها مع القانون باعتبارها هيئة متابعة وكذلك هيئة طعن.

رابعا: الحيلولة دون تمكين المنافسة غير الشرعية من خلال منع الإشهار المقارن والتقليدي.

خامسا: حماية المستهلك من الإشهارات الكاذبة ومن الإشهارات التي يمكن أن تلحق به ضرراً، لذا استلزم الأمر إخضاع بعض الإشهارات إلى ترخيصات مسبقة للتأكد من صحة فعالية المواد المشهر بها.

سادسا: منع بعض أنواع الإشهارات التي تسيء لقيم ولأخلاق المجتمع كالإشهارات من أجل الارتباطات غير الشرعية والإشهار الذي يشجع الخرافة والشعوذة والإشهار بالتبغ والمشروبات الكحولية.

تلكم هي سيدي الرئيس بعض المحاور الأساسية التي وددت ذكرها في هذا العرض الوجيز.

سيدي الرئيس، أيتها السيدات، أيها السادة، إن حاجة قطاع الاتصال إلى منظومة تشريعية وإلى تنظيم هيكلي يتلاءم مع مقتضيات المرحلة الجديدة التي تعيشها على مختلف الأصعدة، دفعنتني إلى تقديم هذا المشروع، فمن غير المعقول أن نعتقد بأن هذا القطاع يحتاج إلى بعض التعديلات فقط بل يحتاج إلى ترسانة قانونية تسير هذه التحولات وتعبد الطريق العملي الجاد، فكلما أثرينا منظومتنا التشريعية بقانون جديد إلا ووضعنا لبنة جديدة في بناء صرح دولة القانون التي تركز عليها فلسفة برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية.

وفي الأخير يطيب لي، سيداتي سادتي، أن أؤكد لكم أن ما ستبدونه من اقتراحات وتوصيات، سيحظى بكل الاهتمام من طرف الحكومة.

شكرا على حسن انتباهكم، شكرا سيدي الرئيس والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: أشكر السيد ممثل الحكومة على هذا العرض الخاص بالقانون المطروح للمناقشة اليوم وكما جرت العادة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التمهيدي حول هذا النص فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، معالي الوزير ممثل الحكومة والوفد المرافق له، السلام عليكم وتحية طيبة.

تتشرف لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة أمامكم بتقديم تقريرها التمهيدي عن نص القانون المتعلق بالإشهار.

## المقدمة

إن نص القانون المتعلق بالإشهار المحال على لجنتنا يكتسي أهمية بالغة باعتباره يهدف إلى استكمال المنظومة القانونية المتعلقة بالإعلام والاتصال باعتباره شكلاً من أشكال الاتصال العصرية، وأداة تساهم في إعلام المواطن وتوعية الجمهور، وتؤثر مباشرة في سلوكاته الاستهلاكية.

ويعد الإشهار خاصة في البلدان التي تبنت اقتصاد السوق ذا أهمية بالغة فهو أساس لترقية المنتوجات والخدمات، بحيث يلعب الدور الحاسم في جل عمليات التسويق.

كما يشكل الإشهار عصب الحياة بالنسبة لكل وسائل الاتصال، بحيث يضمن استمراريتها ويساهم في تطويرها وتنمية مواردها.

ونظراً للأهمية المذكورة، واعتباراً لواقع الإشهار في الجزائر المتميز بوجود أحكام مبعثرة في عدة قوانين، الشيء الذي أنتج ممارسات سلبية، ظهرت الحاجة الملحة لمعالجتها وبالتالي وضع إطار قانوني خاص بالإشهار قصد مساندة التحولات الكبيرة التي تشهدها البلاد.

وانطلاقاً من كل ذلك وبناء على قرار الإحالة من قبل السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 24 جوان 1999 لنص القانون المتعلق بالإشهار.

وطبقاً لأحكام المواد 23، 24، 33، 40، 41، 42، 45، 46، 51 من النظام الداخلي،

عقدت لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة سلسلة من اللقاءات ابتداء من يوم الأربعاء الموافق لـ 30/06/1999 بمقر مجلس الأمة برئاسة السيد محمد خاجة رئيس اللجنة خصصت لمناقشة وإثراء وتحليل مختلف جوانب نص القانون المحال عليها.

## محتوى النص

الباب الأول: المبادئ العامة: 12 مادة.

الباب الثاني: تنظيم وممارسة النشاطات الإشهارية.

الفصل الأول (06 مواد): تنظيم النشاطات الإشهارية.

الفصل الثاني (06 مواد): ممارسة الأنشطة الإشهارية.

الفصل الثالث (09 مواد): الإشهار الخارجي.

الباب الثالث (12 مادة): محتوى الإشهار.

الباب الرابع (16 مادة): الإشهارات الخاصة.

الباب الخامس (05 مواد): هيئة متابعة الإشهار.

الباب السادس (04 مواد): أحكام خاصة.

## دراسة النص

من خلال النقاش المعمق لمحتوى النص المعروف على اللجنة برز الطابع الاستراتيجي والحيوي لموضوع الإشهار، ليس لكونه مرتكزاً أساسياً تعتمد عليه مختلف الأنشطة والممارسات التجارية فحسب، بل لكونه جاء ليسد فراغاً قانونياً قائماً ولتجميع الأحكام الإشهارية الواردة في مختلف القوانين المسيرة للقطاع.

من أهداف هذا القانون تنظيم وتكييف المنظومة التشريعية الخاصة بقطاع الاتصال مع متطلبات السوق وما تفرضه من قواعد الشفافية.

إن حجم المعاملات المالية في هذا القطاع تقدر بعشرات الملايير وبالتالي فهي تشكل سوقاً تحتاج إلى قواعد واضحة في الممارسة لاسيما وأن العملية لها صلة بحياة الفرد والمجتمع في مختلف جوانب الحياة سواء تعلق الأمر بالجوانب الأخلاقية أو الأمنية أو البيئية أو غيرها.

إن حساسية هذا القانون والتي سبقتنا إلى تناوله العديد من الدول سعت كلها إلى وضع الضوابط الكفيلة بالحيلولة دون استعمال الإشهار لأغراض المنافسة غير الشرعية والمساس بحقوق الغير والقواعد القانونية والأخلاقية.

إن تشريعات معظم هذه الدول تتفق على الأقل حول المبادئ والقواعد المتعلقة بالإشهار بخصوص التبغ، المشروبات الكحولية، الإشهار الكاذب، حماية الأطفال والقصر وحماية المستهلك... إلخ.

وعلى هذا الأساس جاء هذا النص منسجماً ومدعماً لهذه التجارب من جهة، ومن جهة أخرى يستجيب لمختلف الانشغالات التي بررت من الممارسة الميدانية في ظل فراغ قانوني ونصوص مبعثرة مسيرة للقطاع.

## مميزات هذا النص

أهم ما يميز هذا النص علاوة على جوانبه القانونية والتنظيمية ارتكازه على:

أولاً: تدعيم المسعى الهادف إلى استكمال المنظومة القانونية المرتبطة بالإعلام والاتصال.

ثانياً: رفع الاحتكار في مجال الإشهار.

ثالثاً: إزالة التمييز بين القطاعين العام والخاص.

رابعاً: تكريس حرية المعلن في اختيار الدعائم الإشهارية.

خامساً: وضع الآليات الضرورية لضمان المتابعة والمراقبة والفصل في النزاعات من خلال متابعة الإشهار.

سادساً: عدم إغفاله للتحفيزات الجبائية قصد ترقية الأهداف الثقافية والرياضية من خلال تأكيده على الرعاية

الإشهارية (Sponsoring) والرعاية الأدبية والفنية (Mécénat) والرعاية (Parrainage) والإشراف (Patronage) والاتصال الاجتماعي.

سابعاً: المخالفات والإجراءات العقابية.

إن النص المعروض وإن كان قد اعتمد كمنطلق الواقع الذي يعانيه القطاع، والتحديات العديدة التي فرضها منطوق اقتصاد السوق، فإنه لم ينطلق من العدم بل من خلال عملية تقييم تطبيق مختلف القوانين المسيرة للإشهار، لاسيما تلك المرتبطة بتنظيم الإشهار ورفع الاحتكار.

وأبرز ما يمكن ملاحظته على النص الذي كان محل نقاش واسع على مستوى اللجنة يتمثل في:

أولاً: حرية المعلن في إعداد الإعلانات الإشهارية واختيار الدعائم التي ينشر ويبث بواسطتها إعلاناته، أي بعبارة أدق تكريس الحرية في هذا المجال ولكن مضمون المادة (8) يؤكد الحاجة إلى ضرورة وضع ضوابط أكثر صرامة تحمي المؤسسات الإعلامية الحديثة النشأة أو الضعيفة وتكرس حقها في الاستفادة من الحد الأدنى في المادة الإشهارية على الأقل في مرحلة انتقالية يتم الاتفاق عليها.

كما أن مضمون المادة (10) حول حتمية الإشهار باللغة العربية كان محل نقاش تركّز أساساً على ماهية الفائدة المرجوة من ذلك في ظل مناخ يستند على الفعالية الاقتصادية، خاصة وأن المادة (8) تكرر مبدأ حرية اختيار الدعائم الإشهارية، وعلى هذا الأساس فإن حتمية الإشهار باللغة العربية بالمطلق قد يؤدي إلى نتائج عكسية، وبالتالي فإن الصيغة التوفيقية المتمثلة في فرض الترجمة مراعاة لأحكام المادة 19 من القانون رقم (91-05) المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية من جهة، وتحقيقاً للأهداف المتوخاة من العملية الإشهارية من جهة ثانية هي الأنسب في هذا المجال.

إن الجانب الاقتصادي والتجاري للنشاط الإشهاري لا ينسبنا محتواه الذي يعتبر ذا خطورة كبيرة على المجتمع إن لم توضع آليات كفيلة بضبط هذا الجانب الحساس في كل ما هو مخالف للأخلاق ومخل للأداب، وكذا احترام القيم الوطنية والعالمية بالإضافة للإشهار الموجه للأطفال القصر أو المخالف للنظام العام أو الأمن العمومي، كلها قضايا يعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات، إضافة إلى الإجراءات الردعية الواردة في النص ولكن تبقى غير كافية نظراً للحساسيات الموضوعية إن لم يعزز قانون الإشهار بقوانين أخرى مثل إنشاء هيئة لأخلاقيات المهنة بالإضافة إلى الاهتمام بعنصر التكوين في هذا المجال قصد تعزيز الاحترافية والارتقاء بالمهنة إلى مستويات تؤمنها من الانحراف.

هذا وإن قلة الإحالات على التنظيم التي تميز هذا القانون رغم العديد من القضايا التي يتضمنها والتي اتسمت أحياناً بالعمومية وبالغموض كان ينبغي إحالتها على التنظيم قصد تداركها.

إن هيئة متابعة الإشهار أسندت لها صلاحيات ومهام عديدة ومتنوعة من غير الممكن أن نتصور قدرتها على التكفل بها انطلاقاً من تركيبها البشرية غير المنسجمة، إضافة إلى الوسائل المادية والقانونية -الموضوعية تحت تصرفها- غير المتناسبة مع حجم المهام الموكلة لها، باعتبار أن كل العملية الإشهارية تتمحور حول هذه الهيئة.

وقد استقبلت اللجنة ممثل الحكومة السيد العقبي حبة الأمين العام لوزارة الثقافة والاتصال الذي أعطى عرضاً مفصلاً عن مضمون القانون المحال على اللجنة وتناول بإسهاب الرد على مختلف الانشغالات التي أثارها أعضاء اللجنة في مناقشتهم للنص.

## الخلاصة

إن هذا القانون رغم الملاحظات الكثيرة التي أثّرت حوله جاء استجابة للحاجة الملحة التي ميزت قطاع الإشهار في شتى المجالات مقمداً إجابات لانشغالات عديدة كان وما يزال الإشهار في الجزائر يعاني منها.

كما أن الهدف المتوخى من هذا القانون لا يمكن تحقيقه إلا إذا تضافرت جهود جميع القطاعات المعنية لخلق محيط

ملائم يمكن النشاط الإشعاري من أن يمارس ضمن ضوابط تؤهله من تأدية وظيفته على أحسن وجه وبالتالي الالتحاق بالركب وتدارك النقص الحاصل فيه.

ذلكم سيدي الرئيس، السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة المحترمين تقريرنا التمهيدي حول نص هذا القانون والذي نعرضه عليكم للمناقشة والإثراء وشكرا.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد المقرر على هذا العرض والآن نشرع في المناقشة العامة التي وصل عدد المسجلين للتدخل فيها إلى ثمانية، وأول مسجل هو السيد بوجمعة صويح فليتكلم مشكورا.

**السيد بوجمعة صويح:** بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الوزراء المحترمين والوفد المرافق لهم، زملائي أعضاء لجنة الثقافة والإعلام والشباب والسياحة المحترمين سلام الله عليكم.

بادئ ذي بدء أحاول في تدخلتي حول قانون الإشهار أن أكون موجزا حول نقطتين اثنتين، النقطة الأولى تتعلق بقانون الإشهار والإعلام والتحول الحاصل في المجتمع الجزائري والنقطة الثانية تتعلق بالقانون الذي هو بين أيدينا، في صلبه وقالبه ومواده. ففي النقطة الأولى وفي خضم التحولات التي يشهدها البلد وفي خضم التغييرات التي يمر بها المجتمع الجزائري بات من الضروري العمل على تجسيد دولة القانون، يكون السيد فيها هو القانون فوق الجميع، ومن هذه الزاوية ومن هذه النقطة بالذات أرى بأن كل ما يتعلق بالحريات الأساسية والفردية والجماعية لايد من الرجوع فيها إلى الجانب القانوني وإلى القانون، من هذه الزاوية فإن الهدف المنشود هو تجذير القانون في الدولة وتجسيده ويتطلب ذلك الحيلولة دون الاسترسال في التفريط أو التضعيف أو التهويل أو التقليل من دور الدولة في الطابع الاستراتيجي خاصة إذا كان يتعلق بمصالح الغير والمجموعة الوطنية، ومن هذه الزاوية أرى -سيدي الرئيس- أن نضالات الإعلام وحرية التعبير والتفكير والتجمع والإبداع والتطور الديمقراطي التعددي الحاصل في المجتمع الجزائري يتطلب منا في هذه الحالة أن ننظر إلى الكل وليس إلى الجزء والكل في هذا المجال هو المادة الإعلامية التي تتمثل في القانون الخاص بالمادة الإعلامية ككل متكامل شامل ولا يتعلق بجزئية صغيرة والمتمثلة في الإشهار والتي قد تتحول إلى تعطية على الكل، إذن من هذه الزاوية أرى بأن قانون الإشهار أو نقاط المواد التي هي بين أيدينا في مجال الإشهار تنصب في إطار قالب شامل كامل وهو قانون الإعلام بفروعه، بعناصره وبجزئياته، لماذا سيدي الرئيس؟ لأن التذرع والقول بأن هناك قوانين مبعثرة في مجال الإشهار، في قانون الإجراءات المدنية، في الحقوق الملكية والفكرية، في المجالس البلدية والولائية، في التجمعات السياسية الحزبية والمدنية، في كذا وكذا... لا نلاحظ إلا نقاطا فيما يخص الرخصة، فيما يخص مكان الإشهار، لكنها لا تتعلق بالمادة ذاتها وبجوهرها وبقالبها، فالجوهر والموضوع يرجعان للمادة الإعلامية بذاتها، من هنا أرى بأن ما منح لحرية التعبير وما منح للسلطة الإعلامية في نضالاتها نحو قانون متكامل يضم هذا الجزء ذاته -أي الإشهار- فأرى أنه الأنسب من حيث العامل الزمني ومن حيث الوقت وإن تسبقت هذه الجزئية الصغيرة بالترسنة القانونية وبالضخامة المالية ستقضي على الكل المتمثل في المادة الإعلامية فما بالكم -سيدي الرئيس- لو تأخذ نقطة واحدة فقط وهي العقوبة المالية حيث تتراوح أدنى عقوبة ما بين 500 ألف د.ج إلى 100 ألف د.ج على الخطأ وعلى المخالفة، ما هي التعاونية الشابة لرجل الإعلام؟ ما هي الكفاءات الوطنية التي لا تملك العبء المالية التي تستطيع أن تجازف في هذه المغامرة؟ وتقول إنها بمجرد أن تضع الرصيد المالي وتقع في عثرة واحدة فإنها تسقط وهنا يحدث الإفلاس، وعلى هذا الأساس أرى بأن هذا الجانب يتطلب من الدولة -إذا كان من الضروري أن تنتظر الدولة في فلسفتها الإشهارية- أن تضبطها بما يتلاءم والتطور في النهج الاقتصادي والاستثمار والخصوصية والتعددية الإعلامية الفتية، وأتوقف هنا على أساس أن تكون هذه التجربة المتعلقة بالتعددية الفتية لها نصيب في هذا المجال، وأيضا أن لا تقع هذه المؤسسات أو التكتلات التعاونية الشبانية ذات الكفاءات العالية في مجال الاتصال والإعلام أمام عثرات الكارتلات والتروست ورؤوس الأموال التي تسيطر على الإشهار وعلى هذا الأساس -سيدي الرئيس- لا أطيل في هذه النقطة لأن الكل متكامل وهذه الجزئية الصغيرة في جذرها داخل المجتمع بالإشهار المتعدد والمتنوع والمختلف قد تسيطر على المادة الإعلامية الحقيقية وقد تهونها وتضعفها، ويصبح مجتمعنا مجتمعاً إشهارياً، هذا ما يخص النقطة الأولى.

أما النقطة الثانية والمتعلقة بالقانون الذي هو بين أيدينا، فعلى أي حال أشكر لجنة الثقافة والإعلام والشباب والسياحة جزيل الشكر على الجهود التي بذلتها في التقرير التمهيدي، وعلى النقاط التي أشادت بها وبعض النقاط التي نبهت إليها، لكننا باعتبار أنه قد منحت لنا الفرصة على أساس أننا ندلي بملاحظات سأضيف بعض الملاحظات لزملائي أعضاء اللجنة للنظر فيها.

في الصفحة الثالثة -مباشرة- نجد أن الحثيات المتعلقة بهذا القانون تعتمد على قانون عضوي -وهذا القانون

العضوي لم يعرف الوجود بعد- وتشير إلى القانون العضوي للإعلام فالقانون العضوي للإعلام لم يعرف الوجود بعد، وإنما نملك قانونا مازال ساري المفعول هو قانون الإعلام المؤرخ في سنة 1990.

من حيث الحثيات، تنص المادة 2، صفحة (05) على أنه يقصد بالإشهار الأسلوب الاتصالي وتستعمل عبارة "مهما كانت الدعائم المستعملة فتح المجال لكل الدعائم المستعملة" وأنا أطرح سؤالاً: لو أن كل المتعاملين الاقتصاديين فكروا في دعامة الإشهار في التلفزة ويقولون نحن أحرار نساهم ونقوم بـ (sponsoring) في التلفزة، في هذه الحالة كيف نعالج قضية الاكتظاظ في البرمجة والتوقيت إذا كان العدد كبيراً؟ وهنا مهما كانت الدعائم المستعملة فإنها تجعلني أقول بأن ذلك يفتح المجال للفوضى الإشهارية.

أما فيما يخص المادة 7 التي تعطي الحرية الكاملة في إعداد الإعلانات الإشهارية واختيار الدعائم وربطها بما سبق، نحن لسنا ضد الحرية الخاصة بالمبادرة وحرية التفكير والإبداع، لكن فتح الباب على مصراعيه وعدم التكافؤ والتساوي وعدم التوازن، يترك الكثير منهم ينجر وراء التيار وبالتالي يكون الضياع، وهنا ومراعاة لحرية الجميع وأقصد بذلك رجال الإعلام الشباب الذين ساهموا بأموالهم وبجهدهم في جرائد ومجلات مستقلة، لن يجدوا مكاناً لهم في الخناق الذي يخلقه القانون ويصبحون بحكمه في وضع المفلسين أو في وضع التفلسة.

فيما يخص المادتين 8 و10 أشكر لجنة الثقافة على المخرج الذي وجدته وهو أنها قالت "لا بد من ترك فترة تجربة وتربيت ووقت حتى يلحق الصغار بالكبار، وليس أن يقضي الكبار على الصغار من أول وهلة ولا نصبح أمام "الحوت الكبير الذي يأكل الحوت الصغير" فهنا نترك مجالات للتجربة والتربيت.

نعود إلى المادة 11، التي لم تكن في مشروع الحكومة وإنما تمت إضافتها في الغرفة الأولى وتخص الغرامة المالية، فأضعف غرامة مالية في هذا القانون هي في المادة 11، وتنص على أنه "يعاقب مسير الدعامة الإشهارية، في حالة الإخلال بهذه الشروط، بغرامة من 5000 إلى 10.000 د.ج"، في هذه الحالة كيف سيتأثر بها المتعامل الاقتصادي الذي يريد أن يقوم بإشهار ويورط المؤسسة -ولو كانت مؤسسة التلفزيون- بهذا الإشهار وبعد ذلك يحملون هذا المدعم الإشهاري 5000 د.ج عقوبة والتي لا تساوي ثمن إعلان تعزية في الجريدة، هذا في الوقت الذي تعاقب فيه المتعامل بـ 50 مليون د.ج على خطئه، إذن شرط هذه المادة يجب أن لا يكون مرتبطاً بالمبادئ، وبما أننا مازلنا في باب المبادئ نبدأ بالعقوبة، وهذه النقطة ليست في مكانها وحتى لو كانت كذلك كان لا بد أن تتماشى مع النص في تدرجه، لأن باقي المواد لا تنص على غرامة مالية تقل عن 100 ألف د.ج -أي 10 ملايين سنتيم- حتى إن عقوبة القصر والمرأة والعنف المستعمل في وسائل الإعلام لم ينص عليها القانون كما يجب ذلك.

سيدي الرئيس، في المواد 36، 37، 38 و39 التي تنص على مشاهد العنف الضارة بالقصر الصغار والمشاهد التي تستعمل فيها صورة المرأة والمشاهد التي يستعمل فيها الإشهار الزوجي، الفرق الشاسع والخطر الذي ألاحظه في هذه المواد هو أن المشروع الحكومي يكلف أولاً بالتعويضات على كل مادة على حدة والتعويض على الغرامة المالية تكون من 500.000 د.ج أي 50 مليون سنتيم إلى 100.000 د.ج أي 100 مليون سنتيم، كانت واردة في كل هذه المواد، وفي مواد النص الذي بين أيدينا نجدها واردة بالنسبة لمشاهد العنف وموجودة للأطفال وفي صورة المرأة، والإشهار الشائع الذي سيكون في مجتمعنا بعد فتح المجال للإشهار المستورد المذكور في المادة 58 والمرتكز على صورة المرأة لا توجد أية عقوبة في هذه الحالة وأنا اعتبره تدنيًا لصورة المرأة ونوعاً من الإهمال في النص الذي ربما يكون مقصوداً وفي نفس الوقت ومن زاوية أخرى ألاحظ في ثلاث مواد أن هذه الغرامة المالية تذهب لوعاء الدولة أو لهيئة متابعة الإشهار لكن الضحايا المتضررين لماذا لا نعوضهم وتؤسس لأجلهم أطراف مدنية ويطالبون بتعويض؟ أنا في هذه الحالة أرى أن الإشهار يراقبه المواطن وليست الدولة، وذلك إذا ما أحسست أن هذه الصورة قد أهانتني أرفع قضية وأطالب بتعويض ضد الأضرار، وفي ذلك الوقت سيتخوف المتعاملون من الإشهار الذي يمس المجتمع والقيم والأخلاق لذلك يجب أن نلزمهم بتعويض الضحايا الذين من حقهم أن يتأسسوا كأطراف مدنية ولا نكتفي بالغرامة المالية فقط.

الغرامة المالية، سيدي الرئيس، في مشروع الحكومة كان هناك من يأمر بها فهل ستبقى إدارية أم ستبقى مستعملة من طرف القضاء؟ وقد كان النص في المشروع التمهيدي صريحاً وواضحاً، ويقول بأن القاضي يوقف ذلك الإشهار ويدعو الجاني للاعتراف وفي نفس الجريدة أو في نفس مكان الدعامة الإشهارية وبنفس المساحة وفي نفس الوقت ويعرض له الأضرار، فإن الصلاحيات التي تقدم للقاضي غير موجودة في النص بأكمله، كيف نتصرف هنا؟ هل نحيل هذه النصوص على الهيئة الخاصة بمتابعة الإشهار؟ فيما يخص المادة 48 فإنها تحدد لنا الأنصبة الخاصة بالإشهار في الصحف العامة وفي الصحف ذات الطابع الاستقلالي وبمقادير معينة، لماذا تحديد الثلث لوأحدة والنصف لأخرى؟ لماذا لا نترك تجربة الانتقال حتى يلتحق الصغار بركب الكبار، ولجنة الثقافة والإعلام تعطينا كتجربة بأن هناك جريدة حققت تقريباً 10 ملايين دينار من الإشهار، لماذا يكون الاحتكار لجريدة واحدة أو على مؤسسة واحدة أو على كارتل معين.

سيدي الرئيس، نرجع إلى المادة 50 المتعلقة بالهيئة الخاصة بالاتصال السمعي البصري، وهنا تحدد طرق الرقابة والتنظيم والمقاييس والقواعد الأخلاقية، لكن ما حذف من النص هو أن في النص الحكومي كان هناك نوع من المنع ويخص نشرات الأخبار والبرامج الإخبارية والسياسية والدينية بالإضافة إلى ما تحدده القنوات بصورة خاصة، لماذا هذا التقييد وهذا الحذف؟ أرى أن المادة كانت في أصلها عامة وهذا أحسن. أما فيما يخص الأمر بالوقف الفوري، من يأمر بالوقف الفوري لمدة ثمانية أيام ويسري حتى على الإعلام المكتوب في الصحافة -ويجب أن لا نرجع للأخطاء التي وقعنا فيها ولا نعرف من الذي أمر بالوقف- يجب أن يحدد بأن القاضي هو الذي يأمر بالتوقيف ويجب أن لا نتجاهل ذلك في النص.

فيما يخص الإشهار المستورد، فالمادة 58 تنص على أن يخضع الإشهار المستورد والمعد للبحث في الجزائر لنفس أحكام هذا القانون وفي هذه الحالة أرى بأنه ضروري التدقيق والتحديد ومراقبة الإشهار المستورد، ولا نحضر الجاهز مباشرة وذلك بإحضار الشريط وبثه وكفى، فإذا كانت هناك عقوبة مالية فإن المؤسسة تتكفل بدفع 50 مليون سنتيم وهي لا تمثل شيئاً لمؤسسة إخبارية كبيرة، لهذا فإن الإشهار المستورد يجب أن يراقب ويخضع للمخبر وذلك حتى لا يتنافى مع قيم وأخلاق المجتمع، حتى لا نخلق مجتمعاً داخل مجتمع.

أما فيما يخص المادة 56 المتعلقة بمجال الدولة والمتمثل في المجالات المائية واليابسة والجوية، فلماذا نكتفي هنا بالمجال الجوي؟ أفلا يكون هناك إشهار في المجالين المائي والبحري؟ لذا لماذا استثنينا المجالين البحري والمائي من هذا النوع من الإشهار؟

المادتان 62 و63 المتعلقتان بهيئة متابعة الإشهار، تتصان على كونها هيئة مهنية، فنحن لسنا أمام المجتمع المدني لأنه قادر على أن يتأسس في هيئات نقابية مهنية، صحفية، قانونية... إلخ، وهذا مجال حيوي ذو طابع أساسي للدولة لا نرفع عليه اليد بسهولة، إذن الهيئة المهنية ليست في موضعها الحقيقي، صحيح أننا نقبل المهنيين ومحترفي الإشهار، لكن للدولة أيضا نصيب في هذا المجال.

أما ما يخص التركيبة الخاصة باللجنة فأرى أنها ناقصة وبالتالي فإن هذه الهيئة خاضعة لمقاييس معينة بحيث يكون هذا الإشهار حرًا وفي نفس الوقت تحت رعاية الدولة لرعاياها وعندما نقول ذلك فإنه يعني حماية الدولة لمواطنيها داخل مجتمعها، شكرًا سيدي الرئيس والسلام عليكم.

(تصفيق).

**السيد الرئيس:** أشكر السيد بوجمعة صويلح وأحيل الكلمة إلى السيد مقران آيت العربي فليتنفضل مشكوراً.

**السيد مقران آيت العربي:** شكرًا سيدي الرئيس. أيتها السيدات، أيها السادة تدخلني سينصب على نقطتين اثنتين فقط.

النقطة الأولى تتعلق بلغة الإشهار والنقطة الثانية تتعلق بالإشهار الحزبي والسياسي.

بالنسبة للنقطة الأولى فقد بدأنا نلاحظ يومياً أن كل النصوص التي لها علاقة بالمجتمع تأتي فيها مادة لتحديد أن اللغة المستعملة هي اللغة العربية، وهذا القانون لم يخل هو الآخر منها وهي المادة 10 وكنت أتساءل عن مغزى هذه المادة، لكن بعدما تدخل السيد الوزير وشرح هذه المادة القائلة "كل إشهار تبثه الوسائل السمعية البصرية في الجزائر يجب أن يكون باللغة العربية"، وأضاف شارحاً عبارة "السماح باستعمال اللغات الأجنبية" وهنا السؤال الذي يطرح نفسه هو أين مكانة اللغة الأمازيغية في هذا البلد؟ فلها مكانة حقيقية في الانتخابات والحملات الانتخابية بكل ألوانها بما في ذلك الانتخابات الرئاسية، فكل واحد في الانتخابات أمازيغي وكل واحد في الانتخابات يحب اللغة الأمازيغية ويستعملها، ويقال في الانتخابات أيضاً إنها جزء لا يتجزأ من مقومات الشعب الجزائري المتمثلة في العربية والإسلام



والأمازيغية ويتكلم كل مترشح للانتخابات عن ضرورة تطوير اللغة الأمازيغية. فإن لم تطور في الاستعمال اليومي، وإن لم تطور في التعليم وإن لم تطور داخل المجتمع، فأين ستطور هذه اللغة؟ فإن أردنا أن نطورها في المتاحف فلا داعي لذلك، فإذا كنا نبحث في النقوش والصخرات ونعرضها على الناس لنقول إننا كنا أمازيغ قبل ثلاثة آلاف سنة وأصبحنا اليوم والحمد لله ! ... لا أعرف ماذا أصبحنا !! .

إن الغرض المفهوم من كل هذه المشاريع الآتية من الحكومة والتي صادقت عليها الغرفة الأولى -وبطبيعة الحال سنصادق عليها- هو إقصاء اللغة الأمازيغية لا أقل ولا أكثر، ذلك أن استعمال اللغة العربية ضروري واللغات الأجنبية مسموح بها، وأنا لا أملك قراءة أخرى وإن كان هناك شخص يمثل سلطة من السلطات وتكون له قراءة مقنعة بأن الهدف من ذلك ليس إقصاء اللغة الأمازيغية، فليفضل وأسأتمع إليه، وإن أفنعي سأقول إنني أخطأت فهم ما يجري بالنسبة لهذه القضية.

إن الإشهار يعتبر ترويجا للبضائع والسلع ومحاولة تحسيس المستهلكين لإقناعهم بأن بضاعة معينة جديرة بالاستهلاك. سيدي الرئيس، إذا ما كنت لا أملك إلا زيت "تازملت" التي أبيعها في "تيزي بوشن" فبأي لغة أخاطب سكان "تيزي بوشن" حتى أفنعمهم أن زيت "تازملت" أحسن الزيوت في الجزائر وفي العالم؟ بأي لغة؟ لذلك أضطر للتطرق مرة أخرى لنقطة كان من المفروض أن فصل فيها نهائيا كما فصلنا بالنسبة للإسلام والعربية لتصبح هذه اللغة لغة الجميع يستعملها من يشاء في الإشهار ويستعملها من يشاء في المجلس الشعبي الوطني وفي أي مؤسسة من المؤسسات ويستعمل العربية من يشاء وتنتهي كل هذه المشاكل. لاحظنا كلنا منذ أسابيع أن رئيس الجمهورية يخاطب الجزائريين باللغة الفرنسية ولم تسقط السماء وخاطبهم بالعربية وبالفرنسية ولم تسقط السماء فأتمنى أن يأتي وقت يخاطبنا فيه رئيس الجمهورية بالأمازيغية كما خاطبنا بالعربية وبالفرنسية، وفي ذلك الوقت سنلاحظ أن السماء لن تسقط علينا.

النقطة الثانية -سيدي الرئيس- تتعلق بالإشهار السياسي والحزبي المنصوص عليه في المادة 51 والتي تذكر أنه "يمنع الإشهار السياسي والحزبي في القنوات الإذاعية والتلفزيونية خارج فترات الحملات الانتخابية" فالملاحظة الأولى هي أننا أثناء الانتخابات لا نتحدث في التلفزة وفي الإذاعة عن الإشهار السياسي والحزبي وإنما نتحدث عن الزمن المحدد لكل مترشح ولكل حزب لكن الأهم من كل ذلك هو الإشهار السياسي.

القانون المقارن في الدول الديمقراطية يبين كله أن الإشهار السياسي في جميع وسائل الإعلام غير مقبول، لسبب بسيط جدا هو أن الإشهار السياسي والحزبي يفسح المجال للمال، والظاهرة المنتشرة في الجزائر هي أن المؤسسات تستدعي موظفيها وإطاراتها للاجتماعات عن طريق الإشهار في الصحف وكذلك الأحزاب وأكثر من ذلك أن حزبا يملك 50 ألف مناضل يخاطب الناس عن طريق الصحف، فالعبرة بالمال وليست بالرجال، وينشر حزب آخر -أسس من طرف بضعة أشخاص وبقي فيه شخص واحد واتخذ كمقر اجتماعي لحزبه أحد أضخم الفنادق في الجزائر- بالمال رسالة مفتوحة كل أسبوع أو بيانا سياسيا يوجه لكل الجزائريين! فما الفرق بين إنسان يمثل وحده الحزب ويتصل بالناس عن طريق الصحف والجرائد بواسطة المال والحزب الذي يملك 50 ألف مناضل منتشرين في الأسواق والأرياف والمدن خلال الصيف والشتاء من أجل تبليغ البرنامج والأفكار والآراء؟ إذن فلنترك المجال للمال وحده ولا داعي لأن تنتشط الأحزاب وتعمل يوميا من أجل تبليغ الرسالة للمواطنين، أنا كنت وسأبقى دائما ضد الإشهار السياسي والحزبي بكل الوسائل، بما في ذلك -وخاصة- الصحف، وكلكم يلاحظ يوميا أنه حتى مؤتمرات الأحزاب تستدعي عن طريق الصحافة، فالحزب الذي ليس له مناضلون يعملون على إيصال الاستدعاء لمناضليه ليس حزبا! نفس الشيء بالنسبة للهيئات، إذن أقول بأن هذه الظاهرة -تقريبا وحسب ما اطلعت عليه في قوانين الإشهار- هي ظاهرة جزائرية! وهناك ظاهرة جزائرية أخرى هي الرسائل المفتوحة عن طريق الإشهار، وهذه الأخيرة وكما يعرف عنها تتمثل في كون شخصيات بارزة في العالم تقوم بتوجيه -في وقت من الأوقات- رسالة مفتوحة لفئة معينة من الناس أو من المسؤولين وتنشر في كتاب أو تنبأها الصحافة بدون إشهار، لكن عندنا اليوم يوجه رئيس بلدية كذا رسالة مفتوحة إلى السيد رئيس الجمهورية! وأكثر من ذلك فقد أصبح البعض يعلن اليوم عن طريق الإشهار السياسي مشاركته في الحكومة بشروط أو للمشاركة في مؤتمر بشروط، وكل واحد يكتب ما يريد بأمواله. لا أعنقد أن هذه الملاحظات ستؤخذ بعين الاعتبار في هذا النص لأننا لا يمكن أن نعدل المادة، لكن قد نختلف حولها ونمررها إلى اللجنة المتساوية الأعضاء، لا يهم ذلك ولكن لا بد أن نأخذ هذا الجانب بعين الاعتبار في المستقبل، حتى يبقى للنضال معنى، لأن النضال داخل الأحزاب هو العمل بعد الساعة السادسة مساء وخلال الراحة الأسبوعية وفي العطل والأعياد وما إلى ذلك من أجل التبليغ، والنضال هو التضحية، أما أن تنفق الملايين من طرف شخصين أو ثلاثة أشخاص انطلاقا من فندق قصد تبليغ أفكار الحزب فهذا بالنسبة لي غير مقبول، لن أطيل عليكم وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقران آيت العربي وأحيل الكلمة إلى السيد بوزيد لزهارى فليفضل مشكورا.

**السيد بوزيد لزهاري:** شكرا سيادة الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة أعضاء الحكومة المحترمين والوفد المرافق لهم، زميلاتي المحترمات، زملائي المحترمين. سيادة الرئيس أظن أن الجميع يتفق على حتمية وضع مثل هذا النص فهو من المتطلبات الأساسية والضرورية لنظام اقتصادي السوق هو مآله، فالإشهار كما نعرف -سيادة الرئيس- يقدم ويعرف بالمنتجات والخدمات والأسماء والعلامات التجارية وبالتالي فهو يساعد على زيادة الإنتاج وفي نفس الوقت يحمي المستهلك، لكن أظن -سيادة الرئيس- أن الإشهار يجب أن يمارس في إطار محدد ومضبوط حتى يؤدي هذه المهام ويساهم في عملية التنمية.

في رأبي أن هذا القانون -سيادة الرئيس- بالإضافة إلى المميزات التي تكلمت عنها اللجنة وهي مشكورة -وهنا أشكر اللجنة على عملها المميز- أقول في رأبي الخاص -سيدي الرئيس- إن هذا القانون جعل الإشهار عملا تجاريا عاديا وهي ميزة أساسية. هذا القانون -سيادة الرئيس- فتح الباب أيضا على مصراعيه أمام المنافسة بحيث إن شروط ممارسة هذا النشاط بسيطة وبسيطة جدا. أيضا هناك -سيادة الرئيس- نقطة مهمة وهي أن هذا القانون قد فتح الباب أمام الاستثمار الأجنبي في قطاع الإشهار، نعم جعل رأس المال الجزائري يأخذ الأغلبية ولكن الباب مفتوح للشركات الأجنبية للاستثمار في هذا القطاع المهم.

إن هذا القانون -سيادة الرئيس- أعطى مهمة رقابته لهيئتين محايدتين، فالأولى والتي تكلمت عنها المادة 50 خاصة بالإعلام السمعي البصري والثانية بمتابعة الإشهار بشكل عام، وهذا هو القانون كما أراه سيادة الرئيس.

لي أربع ملاحظات -سيادة الرئيس- وألتمس من الحكومة -خصوصا- أن تقدم التوضيحات اللازمة حولها.

أولا: هناك نقطة شكلية مهمة، فالجميع هنا أكد -والتدخلات أكدت على هذا وكذا اللجنة- على أن الإشهار له علاقة وثيقة بالإعلام، والمادة 9 من القانون تذكر بأن الإشهار يعد وسيلة من وسائل ممارسة حق الإعلام، والجميع يربط الإشهار بالإعلام، ونحن نعرف -سيادة الرئيس- من الناحية الشكلية القانونية أن الإعلام ينظمه قانون عضوي لا قانون عاد، فالسؤال لماذا جاء الإشهار في شكل قانون عاد ولم يأت في شكل قانون عضوي؟ خصوصا أنه يمس بحريات وحقوق الناس والمستهلكين خاصة ونحن نعرف أن القانون العضوي يضمن لنا ضرورة المرور الأوتوماتيكي والآلي للقانون على المجلس الدستوري حتى يقول كلمته أيضا حول هذا الموضوع. إذن نحن ننتظر جوابا من الحكومة على هذا السؤال وهو كيف بنت نظرتها على أن هذا القانون عادي لا عضوي؟ هذا تساؤل أول سيدي الرئيس.

بالنسبة للنقطة الثانية فهي تتعلق بالهيئات التي أوكلت لها مهمة تطبيق رقابة هذا القانون وأبدأ بالهيئة الأولى التي تنص على إنشائها المادة 50. فالمادة 50 -سيادة الرئيس- في رأبي غامضة، إذ تذكر أنه سوف يصدر قانون خاص بإنشاء هذه الهيئة المهمة، ماذا نفهم من القانون الخاص؟ فهل نفهم أنه قانون خاص أو قانون أساسي تبادر به الحكومة؟ وهنا نريد توضيحا، ماذا نقصد بقانون خاص؟ أهو قانون يمر حتما على البرلمان -وأظن أنه مهم أن يمر على البرلمان- أم أن يقوم به التنظيم فقط أي أن الهيئة التنفيذية هي التي تعده؟ فهذا سؤال سيادة الرئيس، نلتمس الإجابة عنه وهل في نية الحكومة أن تقصد بهذا القانون الخاص قانون الإعلام الذي يمثل المكان الطبيعي لمثل هذه الهيئة؟ هذا هو السؤال الثاني سيادة الرئيس.

نقطة أخرى تتعلق بهذه الهيئة المهمة جدا في القانون وهي الهيئة المحايدة الثانية التي سماها القانون في المادة 62 بهيئة متابعة الإشهار، فقد تكلمت اللجنة المختصة مشكورة عن بعض النقائص بخصوص هذه الهيئة وأنا أتكلم عن نقطة مهمة من ناحية الشكل سيادة الرئيس، ما نشاهده في هذه الهيئة هو تخيير تام للدولة، لا وجود لتمثيل السلطات العمومية، نعم يجب أن يكون في هذه الهيئة الاحترافيون وأصحاب التجارة الذين يجب أن يمثلوا الأغلبية... إلخ وهذا طبيعي ويجب أن يكون كذلك، لكن هناك غياب تام للدولة! كان من الأفضل أن يعرض على الأقل بممثل عن وزارة الاتصال الذي هو أيضا غير موجود سيادة الرئيس، فهذه الهيئة المهمة سوف تتعامل مع أشياء مهمة جدا يجب في رأبي أن تكون السلطة العمومية ممثلة فيها ولو كأقلية -سيادة الرئيس نحن في بداية الطريق- نعم نترك الأشياء تتطور وربما سنصل في يوم من الأيام إلى إزاحة هذا الممثل، لكن أظن أنه في مرحلة الانطلاق هذه وحتى لا تكون هناك فوضى عارمة في السوق -لأنها سوف تعج بكل الذين يريدون أن يمارسوا هذه المهنة- لابد أن تكون الدولة ممثلة.

ثانيا -سيادة الرئيس- بالنسبة للصلاحيات التي منحت لهذه الهيئة فأظن أنها عامة وغامضة، وأعطي هنا أمثلة ساطعة: القانون يعاقب في مجموعة من المواد (41، 42 و43) على الإشهار الكاذب، والمقارن، والإشهار الذي يغط المستهلك في اقتنائه للسلع والخدمات... إلخ، وتذكر أن هناك عقوبات مالية فقط تتراوح بين 10 ملايين سنتيم و50 مليون سنتيم وهذا يعني أنه حتى الوكالات والشركات التي تمارس الإشهار الكاذب تدفع فقط 10 ملايين سنتيم أو 5 ملايين سنتيم وتستمر في العمل وهذا خطير-سيادة الرئيس- لأن هذه الأموال لا تمثل شيئا بالنسبة لهذه الشركات الضخمة، إذن ستدفعها وتستمر في عملياتها، وهنا أظن أن هذه الهيئة "خلقت بدون أسنان" فيجب أن تعطى لها -أي لهذه الهيئة المحايدة- سلطة إيقاف -في بعض الأحيان- مثل هذه الشركات، خصوصا التي تتعود على ذلك. يمكن أن يكون هناك تسامح لمن أخطأ لأول أو لثاني مرة، لكن أن يستمر عملها في الدعاية الكاذبة، فهنا يجب أن تكون لهذه الهيئة الخاصة بمتابعة الإشهار سلطات حقيقية في مجال توقيف مثل هذه الشركات وإحالة الأمر على العدالة، ونعطي لهذه الشركات حقها في الدفاع على نفسها أمام العدالة التي سوف تأخذ القرار النهائي، لكن يجب على الأقل أن توقف الشركات والوكالات المتعودة على الادعاء والإشهار الكاذب الذي يمس بالمستهلك، والمستهلك مغيب -سيادة الرئيس- نعم الهيئة تذكر أن هناك مستهلكين اثنين في هذه اللجنة، لكن في رأيي الخاص أظن أنه ليس هناك تمثيل، فلا بد من توسيع دور المستهلكين الذين يستهلكون خدمات الإشهار والذين يجب أن يكون لهم وجود قوي داخل هذه الهيئة التي أعطيت لها هذه الصلاحيات.

سيادة الرئيس، أنهى تدخلتي بنقطة ذكرتها المادة 48 التي تحدد لنا مساحة الإشهار في الجرائد، سواء كانت جرائد الإعلام العام أو الجرائد المتخصصة، فتذكر بالنسبة لجرائد الإعلام العام أنها تأخذ الثلث، لا علينا فهذا مقبول لكن بالنسبة للإعلام المتخصص فإنها تنص على النصف بمعنى أن نصف الجريدة المتعلقة بالإعلام الخاص يكون للإشهار، وهنا نجد مسا بحق المستهلك، فهل سنسمي هذه الجريدة جريدة متخصصة في الإشهار أم في الإعلام المتخصص؟ لذا أظن أنه يجب إعادة النظر في هذه المادة لأنها تمس بحق المستهلك.

نعم للإشهار لكن يجب أن لا يتحول إلى كل شيء في جريدة متخصصة ومتوجهة إلى قراء متخصصين. هذا هو تدخلتي وشكرا سيادة الرئيس.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد بوزيد لزهاري وأحيل الكلمة إلى السيدة أنيسة بن عامر.

**السيدة أنيسة بن عامر:** شكرا. سيدي الرئيس، زميلاتي زملائي، السادة أعضاء الحكومة، السادة الحضور السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية أريد -سيدي الرئيس- أن أقول بأن هذا القانون الذي وضع بين أيدينا جاء متقدما.

ومبرر كلامي هذا حسب اعتقادي، هو أنه كان من المفروض أن لا يقدم هذا القانون قبل أن يعرض علينا قانون الإعلام.

كلنا ندرك العلاقة الوطيدة التي تربط الإعلام بالإشهار، الإشهار بالاتصال والإشهار بوسائل الإعلام. لهذا ولأسباب عديدة أخرى، كان من المعقول والعقلاني جدا أن يقدم قانون الإعلام قبل قانون الإشهار.

سيدي الرئيس، يحتوي تدخلتي هذا على جانبين:

الجانب الأول عبارة عن بعض الملاحظات حول بعض أحكام هذا النص القانوني.

1- المادة 10 هي متعلقة باللغة، لماذا حتمية استعمال اللغة العربية؟ أنا أظن أننا قمنا بالمصادقة على قانون تعميم استعمال اللغة العربية كلغة وطنية رسمية، لقد تم الفصل في هذا الموضوع، لا أعرف وكان لدينا عقدة بعدم اقتناعنا باللغة العربية كلغة وطنية ورسمية، ودائماً نجعلها في كل الأمور (Dans toutes les sauces) وقد تم الفصل في هذا الموضوع في المادة الثالثة من الدستور.

والسؤال المطروح هو هل يعتبر العمل الإشهارى أو الرسالة الإشهارية عملاً رسمياً؟ يجب الآن أن نقن طبيعة العمل الرسمي وغير الرسمي أو شبه الرسمي (le message publicitaire est-il un acte officiel) (؟ وهل يبقى نعمل بمراعاة أحكام المادة 19 من قانون تعميم استعمال اللغة العربية التي تنص (أي المادة 19) على ما يلي: "يمكن استعمال لغات أجنبية إلى جانب اللغة العربية" ونبقى نعمل دائماً وأبداً بهذه الاستثناءات.

زيادة على هذا، إن تحول النظام الاقتصادي الجزائري إلى نظام اقتصاد السوق وانتهاج سياسة جلب الاستثمار الأجنبي إلى بلادنا والعزم على فتح بلادنا وتشجيع الشراكة الاقتصادية يقتضي استعمال كل الوسائل ولاسيما استعمال العديد من اللغات الأجنبية وخاصة تلك الوسائل التي لها علاقة بالميدان الاقتصادي، وعلى ما أظن لازال الإشهار وظيفة تجارية ومن ثم اقتصادية، هذا من جهة. من جهة أخرى ما هو العمل على مستوى القناتين الثانية والثالثة؟

إن هناك قناة ثانية باللغة الأمازيغية وهناك قناة ثالثة باللغة الفرنسية، لأن هذا القانون يطبق على كل الوسائل السمعية البصرية، إذن القناة الثانية والثالثة يجب أن يكون التبليغ فيهما بالعربية ويطبق هذا كذلك بالنسبة للقناة الفضائية الجزائرية، فالسؤال يبقى مطروحاً.

2- لقد لاحظت أن هناك -على مستوى هذا القانون- عدم التوازن، إذ تترك للتنظيم أشياء مهمة وتقن أشياء أقل أهمية والتي هي قابلة للتنظيم وأذكر منها على سبيل المثال: المادتين 12 و16 من هذا القانون، إذ نجد المادة 12 تنص على الاتصال ذي المنفعة العامة -وما أحوجنا إلى الاتصال ذي المنفعة العامة- وكان من الضروري هنا أن تقن بعض الأحكام، بينما نجد المادة 16 قد قننت بعض الأحكام التي كنا نود إدراجها في التنظيم، إذن في نظري هناك عدم التوازن في أهمية بعض الأحكام.

المادة 38: (Je ne suis pas féministe) ولكن أتكلم عن المرأة وأشكر جليل الشكر الإخوان الذين تكلموا والذين يحافظون على صورة المرأة لأن المادة 38 تنص على ما يلي: "يجب أن لا يتضمن الإشهار باستعمال صورة المرأة أية إشارة تلحق بها ضرراً أو تمس بمقامها وبسمعتها وكرامتها".

زيادة على ما جاء به السيد بوجمعة صويلح، لا نجد في هذا القانون أية عقوبة، بينما مشروع الحكومة جاء بعقوبة، وعقوبة ثقيلة جداً، من 500 ألف دينار إلى مليون دينار جزائري. إذن نشكر الإخوة الذين حافظوا على "صورة" المرأة، بينما المرأة في حد ذاتها لا يحافظ عليها! فهي عندما تطلق ترمى إلى الشارع، لذا وجب المحافظة عليها، وهذا يخص كذلك صورة الرجل فإذا حافظت -أي المادة- على صورة المرأة دون الرجل فذلك يعني مسا بصورته وكرامته ويخص هذا الأطفال كذلك.

المادة 39 تنص على ما يلي: "يجب أن لا يستعمل الإشهار الزوجي لغرض المعاشرة والارتباطات اللاشرعية التي تمس بالأخلاق الدينية والمجتمع..." وأنا أفهم من ذلك بأن المعاشرة اللاشرعية التي لا تمس بالأخلاق مسموح بها، بينما في مشروع الحكومة نجدها أصح، إذ تذكر المادة 37: "استعمال الإشهار الزوجي فقط" وربما لم أفهم... ولكن...

ثالثاً - المواد 49، 53، 61 والتي تشير إلى هياكل مختلفة. فالمادة 49 تشير إلى هيئة مؤهلة قانوناً والمادة 53 تشير إلى سلطات مؤهلة والمادة 61 تشير إلى سلطات إدارية مؤهلة.

أطرح بكل صراحة سؤالاً: ما هي كل هذه الهيئات التي نجدها تارة إدارية وتارة أخرى قانونية، فمن هي هذه الهيئات؟

فيما يخص المادة 64، أضمت صوتي للزملاء الذين تدخلوا قبلي، فعادة لا نعمل بما جاءت به المادة 24: "تشكل الهيئة المحايدة المكلفة بمتابعة الإشهار من 12 عضواً" فلماذا لا تكون من 10 إلى 15 عضواً ونترك الباب مفتوحاً؟ وأضمت صوتي إلى أصوات الإخوة بخصوص قولنا بأنه لا بدّ -وخاصة في بداية المشوار- أن تكون الحكومة أو سلطة الدولة ممثلة أيضاً، فغياب الدولة فادح، خاصة في هذه المرحلة الانتقالية.

المادة 44: أظن أن هناك خللاً وذلك إن كنت قد فهمت جيداً، فهذه المادة تنص على العقوبة عندما تحدث مخالفة

لأحكام المواد 34، 41 و42، فإذا كان هذا صحيحا بالنسبة للمادتين 41 و42 فلا داعي لذكر المادة 34 التي تنص هي الأخرى على العقوبة، وأست أعرف إن كانت عقوبة إضافية خاصة أنها تحمل نفس الدرجة من العقوبة.

الجانب الثاني لتدخل هذا هو:

1- إن الأمر اليوم لا يكمن في الرضى أو المعارضة للإشهار بقدر ما يؤدي بنا الأمر إلى التعمق والتمعن والتفهم لمحتوى الإشهار (Le contenu de la publicité) والرسائل التي يحملها والانتباه إلى الانحرافات التي تكاد تقع في خطابه (Les dérives que peut contenir le discours de la publicité)، لقد دخلت تلك المحتويات، أي محتويات الإشهار أو الرسائل الإشهارية، في قطاعات واسعة من الحياة الاجتماعية والسياسية، فهل يمكننا -حقيقة وبكل صراحة- أن نتحكم قانونيا في كل المسائل الناتجة عن الإشهار؟ السؤال مطروح، خاصة عندما نعرف أن الحدود بين الاتصال والإشهار هشة جدا، فمن الصعب مراقبته ومتابعته. إن الوضعية الأولى لعملية الإشهار كانت وضعية تجارية فقط بينما نجد اليوم رجال الإشهار أنفسهم يحاولون إرساء الإشهار في الحياة الاجتماعية والثقافية ويقومون بتنظيم ترقبته إلى مهنة فنية.

2- على مستوى وسائل الإعلام، فائدة الإشهار لم تطرح، لأنها هي شرط حياتهم وبقائهم وخاصة في الصحافة المكتوبة عندنا التي أصبح بقاؤها يتعلق أساسا بالواردات المحصلة عن طريق بيع المساحات الإشهارية للجرائد.

إن الوزن الاقتصادي للإشهار مهم جدا، والبرهان هو أن أية أزمة في هذا القطاع -أي الإشهار- تؤدي حتما إلى إخلال خطير في التوازن المالي لوسائل الإعلام. إذن هل يمكن لأي صحيفة أن تتحرر من هذه القيود وأن تكتب على سبيل المثال مواضيع اقتصادية بكل حرية؟ السؤال مطروح.

إن هذه التبعية تجاه المعلن (L'annonceur) تؤثر حتما على حرية الصحافة في غالب الأحيان.

(Le phénomène de dépendance à l'égard des grands annonceurs n'est pas sans incidence sur le contenu des médias).

سيدي الرئيس، حقيقة أشار القانون إلى هيئة للمتابعة ولكن لم يشر إلى هيكل مهم يوجد بجانب الجهاز القانوني الشرعي ولا بد أن يؤسس من طرف المهنيين أنفسهم ويكون هذا الأخير عبارة عن تنظيم لأخلاقية الإشهار طبقا للقانون الدولي للممارسات الصحيحة في ميدان الإشهار (Le code international des pratiques loyales en matière de publicité) حتى تكون مراقبة عملية الإشهار تمارس من طرف المهنيين أنفسهم.

وأخيرا، أريد، سيدي الرئيس أن أقول عكس ما قلته في البداية بأن هذا القانون قد جاء متقدما، ففي نفس الوقت جاء هذا القانون متأخرا لمراعاة أمور أخرى، لأننا اليوم نطلب مع إصدار هذا القانون من كل وسائل الإعلام وخاصة الصحافة المكتوبة أن تتطرق من نفس خط الانطلاق وهذا غير ممكن وغير عادل، لأنه يوجد اليوم في الساحة الإعلامية صحف استفادت من هبة الدولة (les largesses de l'Etat) منذ سنوات، عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP)، هذه الصحف القوية انطلقت، ولو أنها عانت من صعوبات في مختلف الميادين، ويستحيل أن ننكر بأن الإشهار الموزع عن طريق أو من طرف (ANEP) لم يسمح أو يسهم في قدراتها على تحصيل مكانة معتبرة في الساحة الإعلامية، فما هو الحل بالنسبة للصحافة الأخرى التي لم يكن لها الحظ لكي تحصل على نفس الامتيازات؟  
On demande à tous les journaux aujourd'hui de s'aligner sur une même ligne de départ, alors qu'il y a plusieurs qui ont fait plusieurs fois

le tour de piste).

أقترح في الأخير، سيدي الرئيس، أن تتخذ بعض الإجراءات الانتقالية المحددة في الزمن لصالح هذه الفئة بوضع شبه "شبكة" لها ويمكن أن تكون شبكة اجتماعية لحمايتها لكي ترتفع إلى مستوى الصحافة الأخرى حتى يتسنى لها أن تنطلق بنفس الإمكانيات وبنفس الحظوظ ويكون ذلك مثلا عن طريق دعم سعر الورق من طرف الدولة لصالحهم ولصالحهم فقط وهذا لمدة معينة.

وأشكر أخيرا اللجنة المختصة على التقرير التمهيدي القيم الذي أعدته ولم أتطرق لبعض الملاحظات لأن اللجنة قامت بذلك وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيدة أنيسة بن عامر وأحيل الكلمة الآن إلى السيد بوزيدي مزغيش فليفضل.

**السيد بوزيدي مزغيش:** شكرا سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدان الوزيران المحترمان، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة رجال الإعلام، الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يعد الإشهار أحد الركائز الأساسية لتدعيم اقتصاد السوق كما هو وسيلة خطيرة إن أحسن استعمالها، إيجابياتها كبيرة لا محالة، كما أن الإشهار أكبر خطورة إن حرف عن غرضه ولم يحظ بالعناية والدراسة الدقيقة لخلفياته والأخطر من كل هذا أن تطبيق النصوص المنظمة له يمكن أن تنتهك أو لن تطبق وذلك للشغرات الكبيرة الموجودة في هذا النص.

سيدي الرئيس، رغم الحرص الشديد في هذا النص على الأخلاقيات التي يجب أن تراعى في الإشهار، إلا أنها تبقى ناقصة لذا كان بودي لو أن بعض مواد النص أحييت على التنظيم وأذكر على سبيل المثال المواد 08، 11، 14، 16، 19 و21 حيث لا نجد في هذا النص القانوني إلا أربع مواد فقط أحييت على التنظيم رغم أننا لاحظنا -وقد مرت بنا قوانين- أن أغلب مواد القوانين التي مرت بمجلسنا قد أحييت إلى التنظيم وهذا حتى نتمكن من سد الشغرات التي قد تطرأ عند تطبيق هذا القانون والممارسة الفعلية للعديد من المؤسسات التي من دون شك أنها ستدخل هذا المجال، وأذكر على سبيل المثال فقط ما جاء في المادة 64 -التي تكلم عنها الكثير من الزملاء- المحددة لتشكيل الهيئة المحايدة المكلفة بمتابعة الإشهار، أساءل كيف ستكون هذه اللجنة محايدة وجلّ أعضائها منتخب من الشركات والوكالات الإشهارية؟ فمن بين 12 عضوا لا يمكن إلا اعتبار عضوين محايدين فقط، لذا فأنا أساءل في هذا المضمار عن هذه المادة.

كذلك أؤمن كل ما جاء في تقرير اللجنة وهي مشكورة على ذلك وما ورد في تدخلات الزملاء حتى لا أكرر. وفي الأخير سيدي الرئيس أقول وأؤكد أن هذا القانون يحتاج إلى دراسة أعمق ومدة أطول، شكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد بوزيدي مزغيش وأحيل الكلمة إلى السيد محيي الدين عميمور فليفضل.

**السيد محيي الدين عميمور:** بسم الله. سيدي الرئيس، حظي دائما هو أن أتحدث على مشارف ساعة الغداء وهو أمر يعقدني ويربكني ويجعلني أشفق على المستمعين وأختصر حديثي إلى أقصى حد ممكن. أحب في البداية أن أقول إنني أحترم التكنولوجيا الحديثة، فكل ما هو تكنولوجي أحترمه وأحبه و"يحب ناقته بعيري"، لكنني أرجو -أن لا أتجاوز صلاحياتي- أن نجد حلا لموضوع الطنين المستمر لبعض أجهزة الهاتف المحمول داخل القاعة.

بالنسبة للقانون المطروح علينا سيادة الرئيس، لن أستطيع أن أتدخل في كل المواد الموجودة، فالمادتان 8 و10 تحتويان حتمية الإشهار باللغة العربية، وهي قضية سيادة وطنية لا جدال فيها وأتفق في ذلك مع الأخت أنيسة بن عامر، نفس الشيء يتعلق بالمادة 11 الخاصة بموضوع العقوبات المفروضة، لكن أريد أن أركز تدخلتي على المادة 64 المتفرعة عن المادة 50 في موضوع تشكيل الهيئة المحايدة وهو تعبير مضحك، وأنا أتفق تماما مع الأخ مزغيش والأخ بوجمعة عندما يقولان أو يتساءلان حول تكوين هذه اللجنة المحايدة، أي حياد هذا وحياد من تجاه من؟ إثنان من الشركات وإثنان من الوكالات، عضو واحد منتخب من التعاونيات! -أيضا شركات- ومنتخب من طرف الناشئين

-أيضا شركات- بالفعل أين الدولة؟ الدولة لم تستقل فحسب معلوماتي أن الدولة قائمة ومهمتنا أن ندعم الدولة، لا أن نحطم كل بناء هذه الدولة بحجة الحرية، وأنا أتفق تماما مع ما قيل فيما يتعلق بموضوع العلاقة بين قانون الإعلام وقانون الإشهار.

هناك نقطة لاحظتها في كثير من القوانين المطروحة، سيادة الرئيس، وألاحظها بشكل خاص في هذا القانون، فلم أجد في أي نص من النصوص التي اطلعت عليها أو استمعت لها أية مقارنة مع نصوص الإشهار في العالم، ونحن لا نخترع الماء الساخن، هناك قوانين إشهار في المغرب، في تونس، في فرنسا وفي الولايات المتحدة الأمريكية، صحيح أنه من المفروض عندما يطرح علينا قانون من هذا النوع، على الهيئات المعنية أن تضع تحت تصرف مجلس الأمة الذي لا يملك بعد الإمكانيات فرصة للمقارنة بين القانون المطروح والقانون الموضوع في بلدان أخرى وهكذا نستطيع أن نستفيد من تجارب الآخرين، فهناك تجارب موجودة في العالم أجمع، في العالم الأول والعالم الثالث وفي العالم الثاني... طبعا عندما كان الاتحاد السوفياتي قائما.

لن أطيل سيادة الرئيس، فالاستنتاج النهائي بالنسبة لي هو أن هذا القانون ليس ناضجا كما ينبغي، فهناك عمل كبير يجب أن يتم بمنتهى الدقة وسبق الدراسة المعنية وإلا سوف نضطر وفي كل عام للجوء إلى القانون المعدل رقم كذا... الصادر في كذا... والذي يعدله القانون الفلاني... والقانون الفلاني...، بهذه الطريقة أقترح شخصيا رأيي وموقفي وهو أنني سأتحفظ عن هذا القانون ولن أوافق على إصداره وأمل أن تكون هذه إشارة إلى رأيي في الموضوع كله ولن أطيل، شكرا سيادة الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد محيي الدين عميمور وأحيل الكلمة الآن إلى السيد عبد المجيد عبيد فليفضل.

**السيد عبد المجيد عبيد:** شكرا سيدي الرئيس. سيدي الرئيس، السادة الأعضاء، الحضور، السلام عليكم، أزول فلان.

يعتبر الإشهار وسيلة للتعريف وترقية منتج أو خدمة مع ضرورة تقادي التنافس غير العادل والحفاظ على حقوق المستهلك.

من المعلوم أن نظرة المستهلك إلى الإشهار تختلف عن نظرة رجال الأعمال أو عن نظرة السلطات العمومية، لذا فأى قانون يجب أن يراعي كل هذه الملاحظات. إن مشروع هذا القانون المتعلق بالإشهار غير منسجم، كما له خلفية سياسية وإيديولوجية ولن يستطيع في صيغته الحالية أن يصل إلى الأهداف المرجوة منه، فبغض النظر عن الانسجام ونظرا لما يحمله من مواد عقابية فإننا نعتقد أن هذا المشروع سيشكل حلقة أخرى للتقليص من الحريات الأساسية للمواطن، فهذا المشروع يتدخل في الحقل السياسي والإعلامي والغريب في الأمر أن هذا يتم في غياب قانون الإعلام، فالمادة 35 تنص على أن "كل إشهار يمنع إن كان مخالفا للنظام العام"، فمصطلح "النظام العام" غير محدد وبهذه الصفة فمن المحتمل جدا أن نستعمل هذه المادة لقمع كل مظاهر سلمية لا تخدم مصالح النظام، مما سيشكل نوعا من أنواع الخنق للمجال السياسي وهذا يعتبر خرقا للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وكون هذا المشروع يستند في العديد من المرات على القيم الوطنية والروحية والعالمية وبصفة غير واضحة ومحددة، نعتقد أن هذا الأمر يمكنه أن يشجع القرارات التعسفية والتجاوزات الخطيرة.

سيدي الرئيس، بينما يعيش العالم الآن مرحلة جديدة تتميز بالعولمة في كل المجالات والتطورات التكنولوجية السريعة، كـ"الانترنات" فإننا نستغرب أن لا يأخذ هذا المشروع بعين الاعتبار التطور الذي يعرفه العالم.

إن مضمون المادة 10 يمنع استعمال أية لغة ما عدا اللغة العربية، والمؤسف أن هذا المشروع جاء ليحدد ويغلق الأسواق على المنتجات الوطنية ويفرض عليها العزلة، والغريب أيضا أنه حتى استعمال إحدى المكونات الأساسية لهويتنا (أي اللغة الأمازيغية) غير مسموح به، هل الغرض -كما جرت العادة- هو إقصاء اللغة الأمازيغية؟ السؤال يبقى دائما مطروحا.

سيدي الرئيس، هناك حقيقة موجودة في الميدان الجزائري، نحن نملك جرائد متعددة باللغة الأجنبية ولدينا (Algérien TV) ولدينا (La chaîne trois)، فالحقيقة موجودة أمامنا، والسؤال الذي أطرحه هو أنه من المعلوم أن معظم الجرائد الخاصة بالرأي العام تعيش بقدر كبير من المداخل القادمة من الإشهار ونحن نعرف أن المداخل

القادمة من الإشهار في العالم- تقدر بنسبة 40 % من الأرباح الشاملة للصحافة، إذن السؤال المطروح هو هل توجد برمجة مكتومة لهذه الصحافة التي تعتبر حقيقة موجودة باللغة الفرنسية؟ ومن جهة أخرى نتساءل عن كيفية التعريف بالمنتوج الجزائري والرغبة في غزو الأسواق الأجنبية ويتم بذلك تحقيق التصدير إذا ما اقتصر الإشهار على لغة واحدة؟ ويمكن أن يدفع هذا المنتجين والمستثمرين الجزائريين إلى استخدام القنوات الأجنبية للإشهار.

سيدي الرئيس، في الأخير يتبين من هذا المشروع أنه لا يخدم ولا يلبي متطلبات الاقتصاد الوطني ولا المصلحة العليا للبلاد، كما ستنتج عنه عراقيل عندما يتم تطبيقه، لأنه إذا بقي على حاله سيشكل عراقيل في الترويج بالمنتوج الجزائري، لهذا "فالأفاس" يرفض المشروع ويطلب مراجعته بصفة تخدم مصلحة الوطن وتضمن الحريات الأساسية. شكرا سيدي الرئيس، ثانميرث.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد عبد المجيد عبيد وأحيل الكلمة إلى آخر متدخل وهو السيد نذير زربيبي فليتفضل.

**السيد نذير زربيبي:** شكرا. بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة، السادة أعضاء الحكومة، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة. تدخلتي سيكون مختصرا بحكم أنني آخر المتدخلين وعليه أقول بأن الإشهار كما هو معروف وكبديهية يعتبر سلاحا ذا حدين، فهو إيجابي إن أحسن استغلاله ويكون سلبيًا ويعود بالوبال على المجتمع إن أسيء استغلاله، ومن هذا المنطلق فإن على الدولة أن تولي الأهمية اللازمة والمعتبرة للإشهار بصفته يخدم الاقتصاد الوطني خاصة ونحن في عهد اقتصاد السوق والعولمة.

من هذه المنطلقات سأركز على المواد التالية:

بالنسبة للمادة 05: تنص على أنه يجب أن يحترم في الإشهار قيم ثورة نوفمبر والثوابت الوطنية... إلخ، لكن لم يشر في أية مادة من المواد إلى العقوبة التي تسلط في حالة الإخلال في الإشهار بقيم ثورة نوفمبر المجيدة والخالدة والثوابت الوطنية خاصة ونحن في مرحلة انفتاح على ثقافات واقتصاديات العالم، السؤال مطروح.

بالنسبة للمادة 15: عدم وضوح المواصفات والشروط التي يجب أن تتوفر فيمن يرغب في ممارسة الأنشطة الإشهارية. لقد جاءت في إحدى المواد مجموعة من الشروط كالجنسية الجزائرية... إلخ وهنا أطلب توضيحا أكثر حول هذه الشروط، بحيث لا يكون المجال مفتوحًا لكل من هب ودب لممارسة هذه المهمة.

بالنسبة للمادة 34 التي تنص على احترام القيم العالمية وقد جاء في إحدى المواد "موثيق دولية" ... إلخ، والسؤال مطروح، لذا يجب إعطاء توضيح حول مفهوم القيم العالمية وربطها بالقيم الوطنية، وأرى أنه لكي نحافظ على قيمنا الوطنية يجب أن لا نربط القيم العالمية بالقيم الوطنية لأنه يمكن أن تتعارض بعض القيم العالمية مع الشخصية الوطنية الجزائرية.

بالنسبة للمادتين 38 و39، ونظرا لأهميتهما وقد ذكرت من طرف بعض الإخوة ولكن أعيد ذكرها، فالمادة 39 تنص على أن لا يستعمل الإشهار الزوجي لغرض المعاشرة والارتباطات اللاشعرية التي تنتافي والقيم الأخلاقية والدينية للمجتمع وأن لا يتضمن إشارات تخل بالحياء. كذلك الأمر بالنسبة للمادة 38 التي تنص على أن لا يتضمن الإشهار استعمال صورة المرأة، ولكن عندما نرجع إلى المادة 40 فإننا نلاحظ أنها لم تضع أية عقوبة خاصة بهذا الإخلال، وما أقترحه هو أن تكون هناك عقوبات جزائية وليس عقوبات مادية، وما يلاحظ على هذا القانون تركيزه فقط على الجانب المادي ومثلما أشار الإخوة على أنه يمكن الدفع لتكسير القيم والأخلاق، وهذا معروف عالميا فلتكسير قيم المجتمع لابد من التركيز على الجانب المادي وبالتالي أقترح وضع بعض العقوبات الجزائية لنحافظ على ثقافتنا وقيمنا وهويتنا.

المادة 50: بشأن الهيئة المحايدة نلاحظ عدم التنصيص في هذه المادة على أفراد هذه الهيئة، والتي تنص على أنه تتكون هيئة محايدة ولكننا نجهل عدد أفرادها وكيفية اختيارهم ومن يرأسهم... إلخ، المطلوب توضيح ذلك.



بالنسبة للمادة 51: حول الإشهار الحزبي والسياسي في القنوات الإذاعية والتلفزيونية خارج فترات الحملات الانتخابية، أرى أن وضع عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج إلى مليون د.ج غير كافية وردعا لهؤلاء مثلما قلت وأعيد لابد من إضافة بعض العقوبات غير المادية -العقوبات الجزائية- لأن المادة -مثلما تكلمنا- تطلب من الذي يدخل هذا المجال أن يملك الامكانيات المادية والوسائل البشرية المعتبرة.

أما بالنسبة للمادة 52 المتعلقة بالإشهارات المخالفة لدفتر الشروط فإن العقوبة تحدد بثمانية أيام والتي اعتبرها غير كافية، فأقترح رفع هذه المدة بحيث يكون الشهر أو أكثر أدنى درجة.

المادة 55: عدم وضع عقوبة لمن قام بالإشهار للمواد المحظور استهلاكها وكذا النشاطات الممنوعة، فإذا قام أحد وأشهر بمواد ممنوع استهلاكها كالخمر مثلا فإننا بالنسبة لهذا الأمر لا نجد مثلا عقوبة تخص هذا الموضوع.

أما المادة 62 المتعلقة بشأن نشأة الهيئة المحايدة المكلفة بمتابعة الإشهار، فالسؤال المطروح هو هل تتعارض صلاحياتها مع صلاحيات اللجنة المنصوص عليها في المادة 50؟ وما الفرق بينهما؟

ملاحظة عامة وأخيرة، فما لاحظته خلال قراءتي لمواد النص هو وجود حالة تكرار العقوبات وقد أشار إليها الأستاذ لزهاري، وأتي بمثال عليها: ما ورد في المادة 46 التي تنص على عقوبة لإفشاء السر حول المنتج أو الخدمة المشهر بها، وتتراوح هذه العقوبة من 100 ألف إلى 500 ألف، لكن في حالة تكرار هذا العمل هل تبقى نفس العقوبة المادية أم هناك عقوبة أخرى؟

وأخيرا أشكر اللجنة المختصة على العمل الذي قامت به وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد نذير زريبي وهو آخر متدخل وحتى نختم هذه المناقشة أدعو -كالعادة- السيد ممثل الحكومة إن كان يريد التدخل للرد على بعض التساؤلات، أن يتفضل.

**السيد ممثل الحكومة:** شكرا السيد الرئيس. أطلب دقيقتين فقط لو سمحتم لأشكر كل المتدخلين على الاقتراحات والتوصيات وكل المداخلات التي صيبت لإثراء هذا النص، وأريد أن أشكر مرة ثانية كل الأعضاء الذين تدخلوا ويبقى السيد رئيس المجلس هو السيد.

جاء سؤال دقيق، أريد لو سمحتم -سيدي الرئيس- أن أجيب عليه وقد طرحه السيد بوزيد لزهاري حول طبيعة هذا المشروع، لماذا هذا المشروع ليس بمشروع قانون عضوي؟ الحالات التي نلزم فيها بقانون عضوي منصوص عليها في الدستور -سيدي العضو- وخاصة في المواد 92، 108، 112، 115 و116 وهذا هو السبب الوحيد الذي جعلنا نقتراح قانونا عادياً وليس قانونا عضويا، ومرة ثانية شكرا للجميع، شكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد الوزير، وكما جرت العادة كذلك، أسأل اللجنة المختصة هل تريد تناول الكلمة؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** شكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا. في نهاية هذه الجلسة أريد أن أشكر الجميع، أشكر السيد ممثل الحكومة، واللجنة المختصة، والسيدة والسادة الأعضاء على تدخلاتهم التي كانت -وبدون مبالغة- مصدرا لأضواء جديدة كنا نحتاج إليها. سنواصل أشغالنا هذا المساء، وكان التوقيت مقررا على الساعة الثالثة لكنني أطلب منكم تأخيرها إلى الساعة الثالثة والنصف

مساءً، لأنه لدي واجبات تتمثل في الذهاب إلى السفارة المغربية لأعبر باسمكم عن موقف مجلس الأمة فيما يخص الحدث الذي عشناه هذه الأيام وتقديم تعازينا إثر وفاة العاهل المغربي "الحسن الثاني"، إذن نستأنف أعمالنا ابتداءً من الساعة الثالثة والنصف مساءً لعرض ومناقشة مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الدقيقة السادسة بعد منتصف النهار .**